اعتماد الجمهور عمليا
لمذهب الأثرية في البدعة

تأليف/

عبد الله صدقي عبد المنعم حمودة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه، وبعد،

فقد أسبغ الله علينا النعمة بكمال الدين، وتمام شريعة سيد المرسلين، ووضعت الشريعة سياجا من حديد يمنع من الزيادة في الدين، ويردع أصحاب الأهواء والمبتدعين، بمنع البدع والمحدثات، وعقوبة المبتدعة وأهل الضلالات، لأنه لو ترك الدين للناس يزيد فيه من شاء ما شاء لتحول عن وضعه وتغير عن أصله، وصار بمرور الزمان مبدلا منسيا، فشددت الشريعة في البدع، ووقف العلماء من البدعة والمبتدعين موقفا حاسما، ومع ذلك البدع منتشرة والسنن غائبة! وكثير من البدع صار هو السنة عند الناس، والسنة صارت عندهم بدع، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فكان متعينا على أهل العلم كثرة التحذير من البدع، ومداومة تحذير الناس من شرها وضررها، لا سيما في هذا الزمان الذي صار فيه كثير من أصحاب الألقاب العلمية والمناصب الدينية هم من يرجون للبدع، ويبررون لها ويدافعون عنها، والبدعة عند الإطلاق مكروهة في الدين، موضوعة للحادث الذميم، فقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»،[1] ولا يجوز عند الإطلاق إطلاقها على غير ذلك،[2] وقد اتفق العلماء على ذم البدع والمحدثات، لكن وقع خلاف بينهم في حقيقة البدعة المذمومة، فذهب بعضهم إلى أن البدعة المذمومة: هي ما لم يفعله النبي ﷺ وأصحابه، والتابعون، أو لم يقولوه.[3] ثم ما لم يقولوه أو يوجد عنهم ذهب كثير منهم أنه بدعة كله، وهذه طريقة الأثرية وهو أشبه بكلام مالك وأحمد.[4] وهذا المذهب أكثر انضباطا وإن خالف بعض أصحابه أصلهم في بعض المسائل.

---

[1] صحيح مسلم ٥٩٢/٢، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٦٧.

[2] فتاوى السبكي ١٠٨/٢.

[3] التمسك بالسنن ٩٧/١.

[4] التمسك بالسنن ٩٨/١.

وذهب آخرون إلى أن البدعة المذمومة: هي ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو قول صاحب.[٥] وهو قول الشافعي، [وهو من كبار علماء الأثر قطعا، لكني سميت المذهب الأول بمذهب الأثرية تبعا للذهبي رحمه الله] فقد روى عنه الربيع أنه قال: المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً. فهذه البدعة الضلالة.

والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا. وهذه محدثة غير مذمومة. وقد قال عمر ﵁ في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة هذه يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها ردّ لما مضى.[٦] فذكر قسمين هنا للبدع، قسم يوافق فليس بمذموم عند الجميع، وقسم يخالف فهو مذموم عند الجميع، وبقي قسم لم يتعرض له الشافعي وهو ما لم تظهر موافقته ولا مخالفته، والدليل على أنه لم يتعرض لهذا القسم أصلا أنه مثل بالتراويح للبدعة التي لا تخالِف، وهذه البدعة موافقة للأصول ليست مخالفة لها؛ فإن النبي ﷺ فعلها أكثر من مرة، والعلماء يثبتون الاستحباب بأقل من هذا، لكنه تركها خوفا من أن تفرض، ولو قُدر أنه ﷺ لم يفعلها جماعة أصلا فقد فعلها عمر وهو مأمور باتباعه، فأكد المثال المقال، فالظاهر من هذا النقل أن ما لم يوافق ولم يخالف سكت عنه الشافعي أصلا، فلا يَحتج بكلامه هذا من يُجوّز البدع التي يزعم أنها حسنة.

ويؤيد هذا أيضا ما حكاه القرافي عن الشافعي فقد قال: قاعدة: كل من فعل فعلا أو قال قولا أو تصرف تصرفا من المعاملات أو غيرها لا يجوز له الإقدام عليه حتى يعلم حكم الله تعالى في ذلك ... نقل الإجماع على هذه القاعدة الشافعي رضي الله عنه في رسالته والغزالي في إحياء علوم الدين.[٧] فقد منع الشافعي هنا القول والعمل قبل معرفة حكم الله بل وحكى الإجماع على ذلك، والبدع مستجدات، لا يُعرف حكمها إلا بالقياس؛ لأنه لو تناولتها النصوص أو الآثار أو الإجماع لم تكن بدعا

---

[٥] التمسك بالسنن ١/٩٩.

[٦] مناقب الشافعي ١/٤٦٨.

[٧] الذخيرة ٦/٢٩.

اصطلاحية، وهذا معناه أنه لا يستحسن من البدع إلا ما كان موافقا، ويكون مذهبه موافقا للأثرية ويكون الخلاف بينهم فيما اختلفوا فيه في كونه موافقا أم لا؛ ويدل له أنهم لا يكادون يستحسنون شيئا من البدع إلا ذكروا لاستحسانه أنواعا من الأدلة.

وما ورد عن الشافعي يوهم خلاف ذلك إذا تأمله المتأمل يجده موافقا للأثرية فمن ذلك: قوله: أيُّ البيت [الكعبة] قبَّل فحسن غير أنا إنما نأمر بالاتباع، وأن نفعل ما فعل زيادة رسول الله ﷺ والمسلمون، فإن قال: فكيف لم تأمر باستلام الركنين اللذين يليان الحجر؟ قلنا له: لا نعلم النبي ﷺ استلمهما ورأينا أكثر الناس لا يستلمونهما. فإن قال: فإنا نرى ذلك. قلنا: الله أعلم؛ أما الحجة في ترك استلامهما فهي كترك استلام ما بقي من البيت فقلنا: نستلم ما رئي رسول الله ﷺ يستلمه دون ما لم ير يستلمه ... وقول ابن الزبير: لا ينبغي أن يكون شيء من بيت الله مهجورا. ولكن لم يدع أحد استلام الركن هجرة لبيت الله تعالى ولكنه استلم ما استلم رسول الله ﷺ وأمسك عما أمسك رسول الله ﷺ عن استلامه ، وقد ترك استلام ما سوى الأركان من البيت فلم يكن أحد تركه على أنْ هَجَر من بيت الله شيئا، أخبرنا سعيد بن سالم عن أبي مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : ذكر ابن طاوس قال: كان لا يدع الركنين أن يستلمهما ، قال: لكن أفضل منه كان يدعهما، أبوه.[٨] فاستلام هذان الركنان لم يفعله رسول الله ﷺ لكن استلمهما بعض الصحابة، فجعل السنة ما فعله رسول الله ﷺ ورجحه على غيره، وجوز الاستلام؛ لفعل بعض الصحابة له.

ولما فهم من فهم عنه أنه يجوِّز من البدع ما لم يخالف إن كان حسنا وإن لم يوافق وقعوا في الاضطراب؛ لأن الحسن والقبح وكون الشيء مخالفا أو موافقا –فيما خفي مأخذه –في كثير من المسائل مختلط، فكان الحكم بأحدهما نسبيا، لذا وقع بين هؤلاء اضطراب في المسائل المحدثة التي لا تخالف شيئا من ذلك، فلا يكاد أصحاب هذا الرأي يفرقون فرقا دقيقا بين البدعة الحسنة والبدعة السيئة، فيستحسن بعضهم ما يذمه غيره،[٩] ويذم بعضهم ما يستحسنه غيره.

---

[٨] الأم ٤٣٦/٣.

[٩] التمسك بالسنن ١٠٠/١.

والخلاف محصور بين المذهبين في مُحدَث لم يأت بخصوصه نقل عن الأوائل ولم يخالف، فالأثرية يمنعونه والآخرون يجوزونه، فالمتأمل في المذهبين يجد مذهب الأثرية أعم من مذهبهم، فما خالف الكتاب والسنة والإجماع وقول الأصحاب هو بدعة مذمومة عندهم أيضا، وزادوا على مذهبهم جعل كل شيء لم يأت بخصوصه نقل -مع وجود المقتضى وانتفاء المانع- ولم يفعله الرسول ﷺ ولا أصحابه ولا التابعون بدعة مذمومة، وإن لم تظهر مخالفته للكتاب والسنة والإجماع وقول الأصحاب.

فيظهر أثر الخلاف بين المذهبين في بدعة لم تخالف الكتاب والسنة والإجماع وقول الأصحاب؛ لم يرد بشأنها نقل مخصوص فالأثرية يعدونها بدعة وإن ظهر فيها حُسن، والآخرون يعدونها بدعة حسنة إن ظهر فيها حُسن، والحسن عندهم ليس قائما على الهوى والتشهي بل يُعلم بأمور؛ بموافقة العمومات، أو المقاصد الشرعية، أو عمل أهل الخير والعلم والصلاح، وغير ذلك.

وقد ظهرت بوادر هذا الخلاف بين الإمامين مالك والشافعي، فكان بعض ما عده مالك بدعة؛ -لأنه لم يرد عن السابقين لا قولا ولا فعلا- يجوزه الشافعي؛ لأنه حَسن وليس فيه مخالفة للأصول، ومن أمثلة ذلك ما جاء في الأم: قال الربيع: قال مالك لا يصلي على النبي ﷺ مع التسمية على الذبيحة.

وإن ذا لعجب! والشافعي يقول: يصلى على النبي ﷺ مع التسمية على الذبيحة .

قال الشافعي : ولسنا نعلم مسلما ولا نخاف عليه أن تكون صلاته عليه ﷺ إلا الإيمان بالله، ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة النهي عن ذكر اسم رسول الله ﷺ عند الذبيحة ليمنعهم الصلاة عليه في حال لمعنى يعرض في قلوب أهل الغفلة، وما يصلي عليه أحد إلا إيمانا بالله تعالى وإعظاما له وتقربا إليه ﷺ وقربنا بالصلاة عليه منه زلفى.[١٠]

---

[١٠] الأم ٣/٦٢٣.

ومنه أن مذهب مالك كراهة القراءة على القبور.[١١] ولم يكرهه الشافعي، وقال: رأيت من أوصى بالقراءة عند قبره، وهو عندنا حسن.[١٢]

وقد كان الباعث على هذا البحث أن بعض من يتناول الأمور ظاهريا، ويرضى من العلم بقشوره، فلا يحقق ويدقق ويحرر عاب هو وطائفته النوكى: أصحاب مذهب الأثرية، مع كونه أضبط وأصح، وعليه أكثر العلماء كما سترى في هذا البحث إن شاء الله تعالى، فأحببت أن أؤكد أن أكثر علماء المذاهب اعتمدوا نظرة المذهب الأول عمليا في كثير من المواضع، وتركت النقل عن المذهب المالكي؛ لأنه متبني هذه النظرة تأصيلا وتطبيقا فلا حاجة لذكر كلامهم، وسترى أن كثيرا من المسائل التي حكم فيها علماء المذاهب بالبدعة لا يخالف في الظاهر "كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً" وكان ذلك في العبادات والعادات، فلم يبق بدٌّ من الاعتراف بأن كثيرا من علماء المذاهب اعتمدوا مذهب الأثرية في حقيقة البدعة عمليا إن لم يكن نظريا وهذا ما سنراه بإذن الله في هذا البحث، وقد تركت النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية وعمن اشتهر بمسلكه؛ تأكيدا لأصحاب الدعاوى والمزاعم أن هذا الرأي ليس خاصا به، بل اعتمده نظريا وعمليا كثير من علماء المذاهب، والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

[١١] الشامل ١٥٣/١.

[١٢] الحاوي الكبير ٥٥/٣.

أولا: المذهب الحنفي:

قواعد في البدعة عند الحنفية:

الأولى: البدعة ما أحدث مخالفا للمتلقى عن رسول الله من علم أو عمل أو حال وجعله من الدين، قال ملا خسرو الحنفي: هي ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وجعله دينا قويما وصراطا مستقيما.[١٣]

الثانية: البدعة إذا أطلقت عند العلماء فالمراد بها المذمومة ويجوز أن تقيد بالحسنة أو بغيرها، قال السبكي: البدعة عند الإطلاق لفظ موضوع في الشرع للحادث المذموم لا يجوز إطلاقه على غير ذلك، وإذا قيدت البدعة بالمستحبة ونحوه فيجوز، ويكون ذلك للقرينة، ويكون مجازا شرعيا حقيقة لغوية.[١٤]

الثالثة: العمل إذا تردد بين كونه:

- مباحا أو بدعة: ترك، قال السرخسي: ما تردد بين المباح والبدعة لا يؤتى به؛ فإن التحرز عن البدعة واجب.[١٥]

- سنة أو بدعة: ترك؛ قال السرخسي: ما تردد بين البدعة والسنة: يتركه؛ لأن ترك البدعة لازم وأداء السنة غير لازم.[١٦] وقال الكاساني: الفعل متى دار بين السنة والبدعة كان ترك البدعة واجبا، وتحصيل الواجب أولى من تحصيل السنة، ومتى دار بين البدعة والفريضة كان التحصيل أولى؛ لأن ترك البدعة واجب والفرض أهم من الواجب.[١٧] وقال ابن مازة: كل ما دار بين البدعة والسنّة كان تركه أولى من الإتيان به.[١٨] وقال: ما تردد بين البدعة والتطوع لا يؤتى به.[١٩]

---

[١٣] درر الحكام ١/٨٥.

[١٤] فتاوى السبكي ٢/١٠٨.

[١٥] المبسوط ٣/١٩٥.

[١٦] المبسوط ٢/١٤٦.

[١٧] بدائع الصنائع ١/٢٥٠.

[١٨] المحيط البرهاني ٢/١٠٨.

[١٩] المحيط البرهاني ٢/٢٢٧.

وقال الكاساني مطبقا لهذه القاعدة في مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة: التسمية متى ترددت بين أن تكون من الفاتحة وبين أن لا تكون تردد الجهر بين السنة والبدعة؛ لأنها إذا لم تكن منها التحقت بالأذكار، والجهر بالأذكار بدعة والفعل إذا تردد بين السنة والبدعة تغلب جهة البدعة؛ لأن الامتناع عن البدعة فرض ولا فرضية في تحصيل السنة أو الواجب فكان الإخفاء بها أولى.[٢٠] وقال في رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام: ترك الرفع عند تعارض الأخبار أولى؛ لأنه لو ثبت الرفع لا تربو درجته على السنة ولو لم يثبت كان بدعة وترك البدعة أولى من إتيان السنة.[٢١]

– واجبا أو بدعة: يفعل؛ قال السرخسي: ما تردد بين الواجب والبدعة فعليه أن يأتي به احتياطا؛ لأنه لا وجه لترك الواجب.[٢٢] وقال الكاساني: ومتى دار بين البدعة والفريضة كان التحصيل أولى؛ لأن ترك البدعة واجب والفرض أهم من الواجب ولأن ترك الفرض يفسد الصلاة وتحصيل البدعة لا يفسدها فكان تحصيل الفرض أولى.[٢٣]

الرابعة: السنة هي ما واظب عليه رسول الله ﷺ، أما المستحب فهو ما فعله مرة أو مرتين وندب إلى فعله، فإن لم يندب إلى فعله كان جائزا، وقد يقولون عن الفعل: ليس بسنة. ويكون مرادهم أنه مستحب أو جائز؛ قال المنبجي: إذا قلنا: إن هذا الفعل ليس بسنة لا يلزم أن يكون بدعة، فإن السنة عندنا: ما واظب النبي ﷺ عليه ولم يتركه إلا مرة أو مرتين بيانا للجواز، والمستحب: ما فعله مرة أو مرتين ولم يواظب عليه بل ندب إليه، والجائز: ما فعله ولم يواظب عليه ولم يندب إليه.[٢٤]

وقال العيني: لا يلزم من نفي السنة إثبات البدعة؛ لأن عدم السنة يحتمل الجواز، ويحتمل الاستحباب.[٢٥]

---

[٢٠] بدائع الصنائع ١/٢٠٤.

[٢١] بدائع الصنائع ١/٢٠٨.

[٢٢] المبسوط ٢/١٤٦.

[٢٣] بدائع الصنائع ١/٢٥٠.

[٢٤] اللباب ١/٣١٤.

[٢٥] البناية ٣/١٥٠.

الخامسة: ما صح عن النبي ﷺ أنه فعله ولم يُنسخ لا يجوز وصفه بالبدعة؛ لأن البدعة ما لا يجوز فعله، وما فعله رسول الله ﷺ ولم ينسخ ولم يكن خاصا به أقل أحواله أن يكون جائزا؛ قال المنبجي: نحن نعتقد أن النبي ﷺ إذا صح عنه أنه فعل فعلا ولم يقم دليل على نسخه وأطلق أحد عليه أنه بدعة: فقد كفر، والبدعة: ما لا يجوز فعلها.[٢٦]

السادسة: بعض الأفعال يطلق فيها الحنفية الاستحباب ومرادهم بها استحباب العلماء لها، لا الاستحباب الاصطلاحي، قال منلا خسرو معلقا على غرر الأحكام في النية: التلفظ بها مستحب. قال: يعني طريق حسن أحبه المشايخ لا إنه من السنة؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ من طريق صحيح ولا ضعيف ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا عن أحد عن الأئمة الأربعة، بل المنقول أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر.[٢٧]

تنبيه: المسألة التي لم أقف فيها على خلاف بين الحنفية قلت: قال الحنفية. وما وجدت فيه خلافا قلت: قال بعض الحنفية. وإن كان هو قول جمهورهم. وهكذا في بقية المذاهب.

مهمة: ينبغي العلم أن الحنفية تركوا بعض السنن؛ لأنها لم تثبت عندهم خوفا من الوقوع في البدع، قال السرخسي: ما تردد بين البدعة والسنة: يتركه؛ لأن ترك البدعة لازم وأداء السنة غير لازم.[٢٨] وقال الكاساني: الفعل إذا تردد بين السنة والبدعة تغلب جهة البدعة؛ لأن الامتناع عن البدعة فرض ولا فرضية في تحصيل السنة أو الواجب.[٢٩] فيا ترى كيف يقولون فيما لم يثبت فيه شيء أصلا!! بالأولى ينبغي أن يمنعوه وأن يكونوا منه أشد حذرا، وقد فعلوا ذلك فعلا كما سترى.

---

[٢٦] اللباب ٣١٤/١.

[٢٧] درر الحكام ٦٢/١.

[٢٨] المبسوط ١٤٦/٢.

[٢٩] بدائع الصنائع ٢٠٤/١.

من المسائل التي وافق فيها الحنفية مذهب الأثرية:

اتخاذ خرقة للعرق:

كره الحنفية الخرقة التي تحمل لمسح العرق؛ وقد كرهوها لأنها بدعة لم يفعلها رسول الله ولا أصحابه ولا التابعون لهم بإحسان، قال في الجامع الصغير: ويكره هذه الخرقة التي تحمل، ويمسح بها العرق، وهكذا ذكر في القدوري ... وإطلاق لفظ الكتاب دل عليه، وإنما كره؛ لأنه بدعة محدثة لم يفعلها النبي عليه الصلاة والسلام، ولا الصحابة والتابعون ﭫ، وإنما كانوا يمسحون العرق بأطراف أثوابهم، ولأن فيه ضرب من التكبر وتشبه بزي الأعاجم.[٣٠]

لكن قال الزيلعي: الصحيح أنها لا تكره، ولا الرتم؛ لأن المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق لمسح المخاط والعرق ولحمل شيء يحتاج إليه، وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن.[٣١]

الاستنجاء من الريح:

كره الحنفية الاستنجاء من الريح؛ لأنه بدعة؛ قال العيني: أما البدعة فهي ما إذا خرج من غير السبيلين شيء أو خرج ريح من دبره أو دودة فالاستنجاء فيه بدعة.[٣٢]

اتخاذ خرقة لتنشيف الوضوء:

كره الحنفية اتخاذ خرقة للوضوء؛ لأنها بدعة؛ قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله: الخرقة التي يمسح بها الوضوء محدثة بدعة يجب أن تكره؛ لأنها لم تكن في عهد رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة والتابعين قبل ذلك وإنما كانوا يتمسحون بأطراف أرديتهم.[٣٣]

تثليث المسح:

كره بعض الحنفية تثليث المسح بالماء في مسح الرأس؛ لأن تثليث المسح بدعة؛

---

[٣٠] المحيط البرهاني ٤٠٣/٥.

[٣١] تبيين الحقائق ١٦/٦.

[٣٢] البناية ٧٤٨/١.

[٣٣] البناية ١٢٣/١٢.

قال ابن مازة: التثليث في المسح بماء.... بدعة، هكذا ذكره شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله.[٣٤]

مسح الحلقوم في الوضوء:

كره الحنفية مسح الحلقوم في الوضوء؛ لأنه بدعة؛ قال ابن نجيم: لا كلام أن مسح الحلقوم بدعة.[٣٥]

التلفظ بالنية:

كره بعض الحنفية التلفظ بالنية؛ لأنه من البدع؛ قال الكمال معلقا على قول المرغيناني: والنية هي الإرادة؛ والشرط: أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، أما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك؛ لاجتماع عزيمته.[٣٦] قال: قال بعض الحفاظ: لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة.[٣٧] وقال ابن نجيم: فالحاصل أن التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقا في جميع العبادات.[٣٨]

التلحين في الأذان:

كره الحنفية التلحين في الآذان؛ لأنه بدعة، قال الموصلي: ويكره التلحين في الأذان؛ لأنه بدعة.[٣٩]

الصلاة على النبي عند ابتداء الإقامة:

كره الحنفية الصلاة على النبي ﷺ عند بداية الإقامة؛ لأنها بدعة، قال

---

[٣٤] المحيط البرهاني ١/٤٧.

[٣٥] النهر الفائق ١/٤٩.

[٣٦] الهداية ١/٤٦.

[٣٧] فتح القدير ١/٢٦٧.

[٣٨] البحر الرائق ٢/٣٤٦.

[٣٩] الاختيار ١/٤٤.

الطحطاوي: ومن المكروهات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الإقامة؛ لأنه بدعة.[٤٠]

أذان المرأة:

ذهب الحنفية إلى أن المرأة لا تؤذن؛ لأن أذانها بدعة؛ لأنها إن وقفت في علو ورفعت صوتها كما ينبغي للأذان فقد فعلت بدعة، وإن أذنت في مكان لا يسمعها أحد وخفضت صوتها فلم تؤذن الأذان المطلوب؛ فيكون أذانها على كل حال بدعة؛ قال السرخسي: (وإن أذنت لهم امرأة جاز) لحصول المقصود وهو مكروه؛ لأن أذان النساء من المحدثات لم يكن في السلف وكل محدثة بدعة.[٤١] وقال البابرتي: أذان المرأة لا يكون على وجه السنة بل على وجه البدعة؛ لأنها إن رفعت صوتها في أعلى موضع ارتكبت بدعة وإلا لم تؤذن على وجه السنة وترك وجه هذه السنة بدعة.[٤٢]

رفع الصوت بالتكبير:

كره الحنفية رفع الصوت بالتكبير؛ لأنه بدعة إلا حيث ورد به الشرع؛ قال الكاساني: رفع الصوت بالتكبير بدعة إلا في موضع ثبت بالشرع.[٤٣] وقال ابن عابدين: رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع.[٤٤]

التكبير في عيد الأضحى خلف النوافل:

كره الحنفية التكبير عقب النوافل؛ لأنه بدعة؛ قال الكاساني: روي عن علي وابن مسعود أنهما كانا لا يكبران عقيب التطوعات ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك فحل

---

[٤٠] حاشية الطحطاوي ٢٠٠.

[٤١] المبسوط ١/١٣٨.

[٤٢] العناية ١/٢٥٣.

[٤٣] بدائع الصنائع ١/١٩٦.

[٤٤] حاشية ابن عابدين ٢/١٧٠.

محل الإجماع؛ ولأن الجهر بالتكبير بدعة إلا في موضع ثبت بالنص وما ورد النص إلا عقيب المكتوبات.[٤٥]

عد التسبيح:

اختلف الحنفية في عد تسبيح الصلاة فيكره باتفاق الأصحاب في ظاهر الرواية؛[٤٦] لأن في العد باليد تركا لسنة اليد وذلك مكروه. وعند صاحبيه لا يكره،[٤٧] قال العيني: (ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة باليد) قيد بقوله في الصلاة؛ لعدم الكراهة خارج الصلاة في الصحيح، خلافا لفخر الإسلام حيث قال: إن عد التسبيح في غير الصلاة بدعة، وكان السلف يقولون: تذنب ولا تحصي وتسبح وتحصي! وقيد باليد؛ لأن المكروه العد بالأصابع أو بخيط يمسكه، أما العد برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب لا يكره.[٤٨]

التثويب في غير الفجر:

التثويب في الفجر من السنن وموضعه في الأذان.[٤٩] لكن استحسن جمهور الحنفية تثويبا آخر بين الأذان والإقامة أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة ﵃ لتغير أحوال الناس وخصوا الفجر به يقول المؤذن فيه: حي على الصلاة حي على الفلاح.[٥٠] بل واستحسنه بعضهم في جميع الصلوات، قال الكاساني: مشايخنا قالوا: لا بأس بالتثويب المحدث في سائر الصلوات لفرط غلبة الغفلة على الناس في زماننا، وشدة ركونهم إلى الدنيا، وتهاونهم بأمور الدين، فصار سائر الصلوات في زماننا مثل الفجر في زمانهم، فكان زيادة الإعلام من باب التعاون على البر والتقوى، فكان مستحسنا.[٥١]

---

[٤٥] بدائع الصنائع ١/١٩٧.

[٤٦] النهر الفائق ١/٢٨٥.

[٤٧] بدائع الصنائع ١/٢١٦.

[٤٨] البناية ٢/٤٦٣.

[٤٩] التجريد ١/٤٢٣. وأسهل المدارك ١/١٢٠.والنجم الوهاج ٢/٥٠. والشرح الكبير ٣/٦٩.

[٥٠] الهداية ١/٤٣.

[٥١] بدائع الصنائع ١/١٤٨.

وأنكره بعضهم؛ لأنه بدعة، قال ابن أبي العز: المصنف قال بعد ذلك: (وهذا تثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة ﷺ لتغير أحوال الناس). وفيه نظر؛ فإن ما أحدث بعد عهد الصحابة لا يكون حسنًا. وقد قال رسول الله: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة". رواه أبو داود والترمذي. وقال عليه الصلاة والسلام: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". وفي رواية: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد" أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود. وما يروى أنه عليه الصلاة والسلام قال: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن"، الصحيح أنه من كلام عبد الله بن مسعود، ولا يدل على أنه ما رآه بعض المسلمين حسنًا فهو عند الله حسن، وإنما يدل على أن ما رآه المسلمون كلهم حسنًا؛ لأن الألف واللام للعموم بمنزلة كل، وهذا يكون إجماعًا ولا كلام فيه. وإنما الكلام فيما استحسنه بعضهم ومنعه بعضهم.

وما يستدل به من قول عليه الصلاة والسلام: "من سنن سنة خيرٍ واتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئًا. ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليها وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئًا" أخرجه الترمذي، على أن البدع منها حسن، ومنها قبيح، وذلك قال عمر ﷺ صلاة التراويح: "نعم البدعة هذه"، فغير مسلم، بل عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "كل بدعة ضلالة" لا يخص منها شيء؛ لأن المراد المبدعة الشرعية لا اللغوية. أي كل بدعة لم تشرع في الدين فهي ضلالة؛ وصلا التراويح ليست ببدعة شرعية، وإن كانت بدعة لغوية لكونها حدثت بعد الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فإن النبي ﷺ بين العذر في ترك المواظبة عليها، وهو خشية أن تكتب علينا، وهذا بعده مأمون مع أنه لو لم يبين العذر في ترك المواظبة لكان مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد أمرنا بإتباعهم فيما سنوه لنا، وإحداث عثمان ﷺ الأذان الأول يوم الجمعة لم يخالفه فيه أحد من الصحابة، فكان مما رآه المسلمون حسنًا، فيكون ثابتًا بالإجماع، وأيضًا فقد

سنه هذا الإمام الخليفة الراشد المهدي فوجب إتباعه. وأما ما حدث بعد الخلفاء الراشدين ورآه بعض الناس حسنًا دون البعض ففيه الكلام.[٥٢]

رفع اليدين مع تكبيرات الصلاة:

اختار الحنفية ترك رفع اليدين لتعارض الأدلة بين الرفع وترك الرفع، حذرا من الوقوع في البدعة، قال الكاساني: ترك الرفع عند تعارض الأخبار أولى؛ لأنه لو ثبت الرفع لا تربو درجته على السنة ولو لم يثبت كان بدعة وترك البدعة أولى من إتيان السنة؛ ولأن ترك الرفع مع ثبوته لا يوجب فساد الصلاة والتحصيل مع عدم الثبوت يوجب فساد الصلاة؛ لأنه اشتغال بعمل ليس من أعمال الصلاة باليدين جميعا، وهو تفسير العمل الكثير.[٥٣]

الجهر بالبسملة في الصلاة:

اختار الحنفية ترك الجهر بالبسملة، لأنه لا نص عندهم في الجهر بها، وليست عندهم من الفاتحة فصارت من جملة الأذكار والجهر بالأذكار بدعة، قال الكاساني: التسمية متى ترددت بين أن تكون من الفاتحة وبين أن لا تكون تردد الجهر بين السنة والبدعة؛ لأنها إذا لم تكن منها التحقت بالأذكار، والجهر بالأذكار بدعة والفعل إذا تردد بين السنة والبدعة تغلب جهة البدعة؛ لأن الامتناع عن البدعة فرض ولا فرضية في تحصيل السنة أو الواجب فكان الإخفاء بها أولى.[٥٤]

القنوت بعد الركوع لمن تركه قبل الركوع:

قنوت الوتر محله قبل الركوع عند الحنفية، فإذا نسيه لا يأتي به بعد الركوع؛ لأنه سنة قبل الركوع ونقله بعد الركوع بدعة؛ قال السرخسي: (وإن نسي القنوت في الوتر ثم ذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع لم يقنت)؛ لأنه سنة فاتت عن موضعها، فإن أوان القنوت قبل الركوع، وما كان سنة في محله يكون بدعة في غير محله.[٥٥]

---

[٥٢] التنبيه على مشكلات الهداية ٤٩٨/١ وما بعدها.

[٥٣] بدائع الصنائع ٢٠٨/١.

[٥٤] بدائع الصنائع ٢٠٤/١.

[٥٥] المبسوط ٢٣٤/١.

زيادة وبركاته في السلام:

كره بعض الحنفية زيادة بركاته في السلام؛ لأنه بدعة عنده لم يثبت فيه شيء؛ قال الشرنبلالي: ولا يزيد: وبركاته؛ لأنه بدعة، وليس فيه شيء ثابت.[٥٦]

صلاة المضطجع القادر:

في الحديث: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد" فالصحيح عند الحنفية أنه في المعذور، وقيل: بل هو في القادر في النافلة، ومقتضى الحديث أنه لو صلى مضطجعا على هذا القول أن صلاته صحيحة لكنها على النصف من صلاة القاعد، لكن هذا لا يجوز لأنه بدعة؛ فلم يرد عن الرسول ﷺ وأصحابه ومن بعدهم أن أحدا منهم صلى مضطجعا وهو قادر، قال ابن أبي العز: قوله: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد". والمراد المعذور، وهذا أحد القولين في تفسير هذا الحديث، وهو الصحيح.

والقول الآخر أن المراد النفل دون الفرض، ومن قال هذا القول لزمه أن يجوز تطوع الصحيح مضطجعًا، وقد التزمه بعض المتأخرين، ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثًا في الإسلام، وقالوا: لا يعرف أن أحدًا قط صلى في الإسلام على جنبه وهو صحيح، ولو كان مشروعًا لفعلوه، أو فعله النبي ﷺ ولو مرة تبينًا للجواز، فإنه ورد أنه تنفل قاعدًا وعلى راحلته، ولم يرد أنه تنفل مضطجعًا.[٥٧]

المصافحة المعتادة عقب الصلوات:

ذهب بعض الحنفية إلى كراهة المصافحة المعتادة عقب الصلوات؛ وهي وإن كانت سنة في الأصل إلا أنها لم ترد في خصوص هذا الموضع؛ قال ابن عابدين: صرح بعض علمائنا وغيرهم بكراهة المصافحة المعتادة عقب الصلوات مع أن المصافحة سنة، وما ذاك إلا لكونها لم تؤثر في خصوص هذا الموضع، فالمواظبة عليها فيه توهم العوام بأنها سنة فيه، ولذا منعوا عن الاجتماع لصلاة الرغائب التي

---

[٥٦] حاشية الطحطاوي ٢٧٤.

[٥٧] التنبيه ٢/٦٠٦.

أحدثها بعض المتعبدين لأنها لم تؤثر على هذه الكيفية في تلك الليالي المخصوصة وإن كانت الصلاة خير موضوع.[٥٨]

القراءة الجماعية بعد الصلوات:

إذا وقعت بالمسلمين ملمة فرآى بعض الناس أن يُقرأ بعد الصلوات جماعة بفاتحة الكتاب أو غيرها توسلا إلى الله أو تبركا لرفع هذه الملمة، لكن كره ذلك الحنفية؛ لأنها بدعة، قال ابن مازة: قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لأجل المهمات مخافته أو جهراً مع الجمع مكروهة، وكذلك قراءة الكافرون مع الجمع مكروهة؛ لأنها بدعة لم ينقل عن الصحابة، وعن التابعين رضوان الله عليهم أجمعين.[٥٩]

الاجتماع لإحياء بعض الليالي:

يكره عند الحنفية الاجتماع لإحياء ليلة من الليالي التي اعتاد بعض الناس على إحيائها في المساجد كليلة النصف من شعبان وليلة رجب وغيرها؛ لأنه بدعة؛ قال ابن نجيم: قال في الحاوي القدسي ولا يصلى تطوع بجماعة غير التراويح، وما روي من الصلوات في الأوقات الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلتي العيد وعرفة والجمعة وغيرها تصلى فرادى انتهى. ومن هنا يُعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في رجب في أول ليلة جمعة منه وأنها بدعة، وما يحتاله أهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة فباطل.[٦٠] وقال الشرنبلالي: "ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي" المتقدم ذكرها "في المساجد" وغيرها؛ لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه إحياء ليلتي العيدين جماعة.[٦١]

---

[٥٨] حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٥.

[٥٩] المحيط البرهاني ٥/٣١٢.

[٦٠] البحر الرائق ٢/٥٦.

[٦١] مراقي الفلاح ١٥١.

الصلاة في الترويحة في صلاة التراويح:

كره الحنفية الصلاة في الترويحة التي تكون في صلاة التراويح؛ لأنها بدعة، قال العيني: في جوامع الفقه: يكره للقوم أن يصلوا بين كل ترويحة ركعتين؛ لأنها بدعة مع مخالفة الإمام.[٦٢] وقال الحلبي: ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لأنها بدعة.[٦٣]

المواظبة على صلاة الوتر أو النافلة جماعة:

كره الحنفية المواظبة على صلاة الوتر والنافلة جماعة؛ لأنه بدعة؛ قال الحصفكي: (ولا يصلي الوتر و) لا (التطوع بجماعة خارج رمضان) أي يكره ذلك.[٦٤] قال ابن عابدين: (قوله أي يكره ذلك) أشار إلى ما قالوا من أن المراد من قول القدوري في مختصره: لا يجوز. الكراهة، لا عدم أصل الجواز، لكن في الخلاصة عن القدوري: أنه لا يكره. وأيده في الحلية بما أخرجه الطحاوي عن المسور بن مخرمة، قال: دفنا أبا بكر ﷺ ليلا فقال عمر رضي الله عنه: إني لم أوتر! فقام وصفقنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن. ثم قال: ويمكن أن يقال: الظاهر أن الجماعة فيه غير مستحبة، ثم إن كان ذلك أحيانا كما فعل عمر كان مباحا غير مكروه، وإن كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة؛ لأنه خلاف المتوارث. وعليه يحمل ما ذكره القدوري في مختصره، وما ذكره في غير مختصره يحمل على الأول، والله أعلم اهـ. قلت: ويؤيده أيضا ما في البدائع من قوله: إن الجماعة في التطوع ليست بسنة إلا في قيام رمضان اهـ فإن نفي السنية لا يستلزم الكراهة، نعم إن كان مع المواظبة كان بدعة فيكره.[٦٥] وقال ابن أبي العز: التطوعات لا يشرع فيها الاجتماع، ولو اجتمعوا فيها لكانوا مبتدعين ينهون عن ذلك؛ أما لو صلى إنسانًا تطوعًا في ليل أو نهار فاقتدى به رجل أو امرأة أو صبي على

---

[٦٢] البناية ٢/٥٥١.

[٦٣] البحر الرائق ٢/٧٥.

[٦٤] الدر المختار ٢/٤٨.

[٦٥] حاشية ابن عابدين ٢/٤٨.

سبيل الاتفاق، لا على سبيل اتخاذ ذلك عادة وطريقة، ولم يخصَّ به مكانًا ولا زمانًا لجاز.[٦٦]

صلاة الجماعة بالأهل في البيت:

كره الحنفية صلاة الجماعة بالأهل في البيت لغير المعذور؛ لأنه بدعة، فقد سئل الحلواني عمن يجمع بأهله أحيانا هل ينال ثواب الجماعة؟ فقال: لا، ويكون بدعة ومكروها بلا عذر.[٦٧]

تحويل الوجه عند الصلاة على النبي في الخطبة:

تحويل وجه الخطيب يمينا وشمالا عند ذكر رسول الله ﷺ ينبغي تركه عند الحنفية؛ لأن الظاهر أنه بدعة؛ قال ابن عابدين: ما يفعله بعض الخطباء من تحويل الوجه جهة اليمين وجهة اليسار عند الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة الثانية لم أر من ذكره، والظاهر أنه بدعة ينبغي تركه؛ لئلا يتوهم أنه سنة.[٦٨]

رفع الصوت بالذكر مع الجنازة:

كره الحنفية رفع الصوت في المشي مع الجنازة لأنه بدعة، قال العيني: قوله: (ويكره رفع الصوت بالذكر) يعني مع الجنازة؛ لأنه بدعة محدثة بعد النبي ﷺ.[٦٩] وقيل الكراهة تحريمية، قال ابن نجيم: ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن فيها تحريما.[٧٠]

الأذان والإقامة عند سد اللحد بعد الدفن:

كره الحنفية الأذان والإقامة عند إدخال الميت قبره؛ لأنه بدعة، قال ابن عابدين: لا يسن الأذان عند إدخال الميت في قبره كما هو المعتاد الآن، وقد صرح ابن حجر

---

[٦٦] التنبيه ٦٨٦/٢.

[٦٧] فتح القدير ٣٤٥/١.

[٦٨] حاشية ابن عابدين ١٤٩/٢.

[٦٩] منحة السلوك ٢١٣.

[٧٠] النهر الفائق ٤٠٤/١.

في فتاويه بأنه بدعة. وقال: ومن ظن أنه سنة قياسا على ندبهما للمولود إلحاقا لخاتمة الأمر بابتدائه فلم يصب.[٧١]

الجلوس للتعزية وصنع الطعام للناس:

كره بعض الحنفية الجلوس للتعزية؛ لأنه بدعة، وقد جوزه بعضهم إذا لم يقترن بالجلوس محظور، منهم الزيلعي فقال: لا بأس بالجلوس لها إلى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت؛ لأنها تتخذ عند السرور.[٧٢] لكن عقب الشلبي عليه قائلا: قال الكمال، وهي بدعة مستقبحة وروى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعهم الطعام من النياحة.[٧٣] ويؤيده ما في الظهيرية: ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية؛ لأنه عمل أهل الجاهلية، وقد نهي عنه، وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح.[٧٤]

صنع أهل الميت طعاما للمعزين:

المستحب صنع الطعام لأهل الميت لانشغالهم بمصيبتهم، لكن عكس بعض الناس ذلك فصار أهل الميت يصنعون للمعزين طعاما وهذا كرهه الحنفية؛ لأنه بدعة؛ قال الكمال: ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت؛ لأنه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة.[٧٥]

تقبيل القبر واستلامه:

كره الحنفية تقبيل القبر واستلامه، لأنه لم يرد عن أصحاب النبي ﷺ، فهو بدعة؛ قال العيني: قال: الفقهاء الخراسانيون: لا يمسح القبر، ولا يقبله، ولا يمسه، فإن كل ذلك من عادة النصارى. قال: وما ذكروه صحيح. وقال الزعفراني: لا يستلم

---

[٧١] حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٥.

[٧٢] تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ١/٢٤٦.

[٧٣] تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ١/٢٤٦.

[٧٤] البحر الرائق ٢/٢٠٧.

[٧٥] فتح القدير ٢/١٤٢.

القبر بيده ولا يقبله، قال: وعلى هذا مضت السنة، وما يفعله العوام الآن من البدع المنكرة شرعا.[٧٦]

الزيادة على العبادات المقدرة:

كره الحنفية الزيادة على العبادات المقدرة شرعا؛ لأنه بدعة؛ قال ابن عابدين: بالغ القرافي في القواعد فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا؛ لأن شأن العظماء إن حدوا شيئا أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للأدب. قال ابن عابدين: وقد مثله العلماء بالدواء يكون فيه مثلا أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع، ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص؛ لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها، والله تعالى أعلم.[٧٧]

دعاء ختم القرآن جماعة:

ذهب الحنفية إلى كراهة ختم القرآن جماعة في رمضان وغير رمضان؛ لأنه بدعة لم يرد؛ قال ابن مازة: ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان، وعند ختم القرآن بجماعة؛ لأن هذا لم ينقل عن النبي عليه السلام وأصحابه؛ قال الفقيه أبو القاسم الصفار: لولا أن أهل هذه البلدة قالوا: إنه يمنعنا من الدعاء، وإلا لمنعتهم عنه.[٧٨]

توديع الكعبة والمشي ووجهه إليها:

قال بعض الحنفية يودع البيت ويمشي بظهره ووجهه إلى البيت، قال المرغيناني: قالوا: وينبغي أن ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه إلى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد.[٧٩]

---

[٧٦] البناية ٣/٢٦١.

[٧٧] العقود الدرية ٢/٣٣٤.

[٧٨] المحيط البرهاني ٥/٣١٣.

[٧٩] الهداية ١/١٤٨.

ومنع بعضهم من ذلك؛ لأنه بدعة، قال ابن أبي العز: قوله: (قالوا: وينبغي أن ينصرف وهو يمشي وراءه، ووجهه إلى البيت). هذا أيضًا ليس له أصل، وإنما قالوا: إن في هذا تعظيم البيت وهو واجب التعظيم. وهذا التعليل ليس بشيء؛ فإنه لم يفعله الرسول ﷺ فهو بدعة. وقد ذم رسول الله ﷺ التشبه بفارس والروم في قيامهم على عظمائهم، ويشبه أن يكون الرجوع القهقري من هذا القبيل، والله أعلم.[٨٠]

الوقوف بمكان تشبها بالواقفين بعرفة:

كره الحنفية أن يقف غير الحاج بمكان تشبها بالحجاج في الوقوف بعرفة؛ لأنه بدعة، قال الرازي الحنفي: والوقوف يوم عرفة في موضع آخر تشبها بأهل عرفة بدعة.[٨١] وقال العيني: هذه عبادة مخصوصة بمكان، فلا تصير عبادة في غيره، فإن من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر.[٨٢]

الزيادة في رمي الجمرات:

كره بعض الحنفية الرمي زيادة عن السبع؛ لأنه لم يرد، قال شمس الأئمة: لو زاد على سبع حصيات لا أجر له، وينبغي أن يكره، قال القاضي عيد: وينبغي أن يكون هذا هو المذهب ويكره رمي الجمرتين كذلك في هذا اليوم بالطريق الأولى؛ لأنه بدعة ولم يفعله ﷺ، وربما اتخذها الجهال نسكا.[٨٣]

المحدود يضرب قائما:

المحدود يضرب وهو قائم عند الحنفية لا وهو جالس؛ لأن ضربه قاعدا بدعة؛ قال الكاساني: يضرب قائما ولا يمد على العقابين ولا على الأرض، كما يفعل في زماننا؛ لأنه بدعة.[٨٤]

إسبال الثياب:

---

[٨٠] التنبيه ٣/١٠٥٧.

[٨١] تحفة الملوك ٩٥.

[٨٢] منحة السلوك ١/١٨٠.

[٨٣] منحة الخالق ٢/٣٧٠.

[٨٤] بدائع الصنائع ٧/٦٠.

كره الحنفية إسبال الثياب؛ لأنه بدعة؛ جاء في الفتاوى الهندية: تقصير الثياب سنة وإسبال الإزار والقميص بدعة ينبغي أن يكون الإزار فوق الكعبين إلى نصف الساق وهذا في حق الرجال.[٨٥]

---

[٨٥] الفتاوى الهندية ٥/٣٣٣.

ثانيا: المذهب الشافعي:

تنبيه: المذهب الشافعي ينسب إليه المذهب الآخر بالأصالة، وسترى الآن أن كثيرا من أصحابه يعتمدون مذهب الأثرية في معنى البدعة المذمومة.

من قواعد البدع عند الشافعية:

الأولى: لا ينبغي أن يدخل في الدين ما ليس منه ولا أن نعتقد في شيء أنه سنة حتى يكون له شبيه أصل؛ ولا يكفي كونه مباحا فإن جعله من الدين أو مطلوبا وسنة وشعارا إنما يكون من جهة الشرع وما لأحد أن يحدثه لا شيخ ولا غيره.[٨٦]

الثانية: فعل الخلفاء الراشدين سنة لا يوصف بأنه بدعة، قال السبكي: كل ما فعله عمر ﵁ سنة ليس ببدعة، ولا يجوز إطلاق البدعة عليه لقول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» . اقتضى هذا أن سنة الخلفاء الراشدين ليست ببدعة ... ولم نعلم أحدا من العلماء المتقدمين، ولا المتأخرين أطلق على شيء مما فعل الخلفاء الراشدون بدعة مطلقا.[٨٧]

---

[٨٦] فتاوى السبكي ٢/٥٥١.

[٨٧] فتاوى السبكي ٢/١٠٧.

من المسائل التي وافق فيها الشافعية مذهب الأثرية:

غسل الفم بعد أكل الخبز الذي وقع على طحينه نجاسة:

كره الشافعية غسل الفم بعد أكل الخبز الذي بال وراث البقر على حنطته في المداسة، وإن كان الطحين بعد ذلك لن يخلو من بعض هذه النجاسة؛ لأن هذا لم يرد عن السلف رضوان الله عليهم؛ قال أبو محمد في التبصرة: نبغ قوم يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزا ويقولون الحنطة تداس بالبقر وهي تبول وتروث في المداسة أياما طويلة ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته قال وهذا مذهب أهل الغلو والخروج عن عادة السلف فإنا نعلم أن الناس في الأعصار السالفة ما زالوا يدرسون بالبقر كما يفعل أهل هذا العصر وما نقل عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسائر ذوي التقوى والورع أنهم رأوا غسل الفم من ذلك.[٨٨]

مسح العنق في الوضوء:

اختلف الشافعية في حكم مسح العنق واعتمد النووي أنه لا يسن ولا يستحب؛ لأنه لم يثبت فيه شيء، فكان بدعة؛ قال الشيخ زكريا: (لا) مسح (الرقبة) فلا يسن؛ إذ لم يثبت فيه شيء، قال النووي: بل هو بدعة.[٨٩] وقال النووي بعد أن حكى ثلاثة أوجه في حكمه: الرابع: لا يسن ولا يستحب. وهذا الرابع هو الصواب، ولهذا لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ولا أصحابنا المتقدمون كما قدمناه عن القاضي أبي الطيب، ولم يذكره أيضا أكثر المصنفين، وإنما ذكره هؤلاء المذكورون متابعة لابن القاص، ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، وثبت في صحيح مسلم وغيره عنه ﷺ أنه قال: "شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة". وفي الصحيحين عنه ﷺ: "من أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد". وفي رواية لمسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".[٩٠]

---

[٨٨] المجموع ١/٢٠٨.

[٨٩] أسنى المطالب ١/٢١٨.

[٩٠] المجموع ١/٤٦٤.

تجديد الوضوء قبل صلاة به:

يكره عند الشافعية تجديد الوضوء إذا لم يكن أدى به شيئا على الأظهر؛ بل قال الروياني إنه بدعة؛ قال الروياني: روي أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا ... اعلم أن هذا كان من رسول الله ﷺ أفعالاً مختلفة في أحوال شتى، وهذا هو الأقرب؛ ويحتمل أنه كان منه في حالة واحدة على طريق التعليم؛ لأن مثل هذا بدعة إذا لم يكن على وجه التعليم، فإن من توضأ يكره له أن يتوضأ ثانيًا قبل أن يصلي بوضوئه صلاة، وقبل أن يحدث.[٩١]

الشك في عدد الغسل:

لو شك في عدد الغسل يأخذ بالأقل عند بعض الشافعية؛ حتى لا يزيد فيقع في البدعة، وترك سنة التثليث إن كان غسل مرتين أهون من فعل بدعة إن كان غسل ثلاثا؛ والأصح عندهم يأخذ بالأقل، وليس في الزيادة بدعة؛ لأنها لم يتعمدها، فإن تعمدها فقد وقع في البدعة؛ قال الغزالي: التكرار مستحب في الممسوح والمغسول، فلو شك أنه غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالأقل كنظيره في ركعات الصلاة، وقال الشيخ أبو محمد: يأخذ بالأكثر؛ حذارا من أن يزيد فإنه بدعة، وترك سنة أهون من اقتحام بدعة.[٩٢] قال الرافعي: لكن من قال بالأول لا يسلم أن الرابعة بدعة على الإطلاق؛ بل البدعة: إتيانه بالرابعة عن علم منه بحقيقة الحال.[٩٣]

تجديد الغسل:

يكره عند الشافعية تجديد الغسل؛ لأنه لم يرد عن السلف الصالح؛ قال الدميري: قال: (ولا يسن تجديده) أي: الغسل؛ لأنه لم يؤثر عن السلف الصالحين.[٩٤]

التقرب بالسجود:

لا يجوز عند الشافعية في الأصح السجود تقربا إلى الله لغير سبب؛ لأنه بدعة؛ قال النووي: لو خضع إنسان لله تعالى فتقرب بسجدة بغير سبب يقتضي سجود شكر

---

[٩١] بحر المذهب ١/١٠٧.

[٩٢] الوسيط ١/٢٨٧.

[٩٣] العزيز ١/١٢٦.

[٩٤] النجم الوهاج ١/٣٩٤.

ففيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره ... أصحهما: لا يجوز صححه إمام الحرمين وغيره وقطع به الشيخ أبو حامد. قال إمام الحرمين: وكان شيخي يعني أبا محمد يشدد في إنكار هذا السجود، واستدلوا لهذا بالقياس على الركوع فإنه لو تطوع بركوع مفردا كان حراما بالاتفاق؛ لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما دل دليل على استثنائه وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيره.[٩٥]

القيام للمصحف:

اختلف الفقهاء الشافعية في القيام للمصحف فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز؛ لأنه بدعة؛ قال الشيخ عز الدين: القيام للمصحف بدعة لم تعهد في الصدر الأول.[٩٦]

الترديد وراء الإمام "إياك نعبد وإياك نستعين":

منع الشافعية من الترديد خلف الإمام آية "إياك نعبد وإياك نستعين"؛ لأنها بدعة؛ بل قال بعضهم ببطلان الصلاة بها إذا قصد الترديد ولم يقصد التلاوة،[٩٧] قال النووي اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام: إياك نعبد واياك نستعين. قالوا: إياك نعبد واياك نستعين. وهذا بدعة منهي عنها.[٩٨]

التبليغ خلف الإمام مع سماع الإمام:

ذهب الشافعية إلى كراهة التبليغ خلف الإمام إن كان صوته يبلغ المأمومين، بل قال بعضهم ببطلان الصلاة إن كان قصد التبليغ فقط؛[٩٩] قال ابن حجر: قال بعضهم: إن التبليغ بدعة منكرة باتفاق الأئمة الأربعة حيث بلغ المأمومين صوت الإمام؛ لأن السنة في حقه حينئذ أن يتولاه بنفسه. ومراده بكونه بدعة منكرة أنه مكروه خلافا لمن وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز.[١٠٠]

---

[٩٥] المجموع ٤/٦٩.

[٩٦] عجالة المحتاج ١/٨١.

[٩٧] النجم الوهاج ٢/٢٢٦.

[٩٨] المجموع ٤/٨٣.

[٩٩] فتاوى الرملي ١/١٨٧.

[١٠٠] تحفة المحتاج ٢/١٤٤.

صلاة الجماعة الثانية بعد انتهاء الأولى مع الإمام الراتب:

كره الشافعي إذا فاتت الرجل الجماعة الأولى مع الإمام الراتب أن يصلي هو وغيره جماعة ثانية؛ لأنه ليس من فعل السلف؛ قال الشافعي: وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاتته فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلي، وإن لم يأته وصلى في مسجد منفردا فحسن وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا، أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه وإنما كرهت ذلك لهم؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم.[١٠١]

تحويل الوجه عند الصلاة على النبي في الخطبة:

يسن أن يقبل الخطيب على الحضور عند الشافعية في جميع خطبتيه ولا يلتفت في شيء منهما؛ لأنه من البدع؛ قال صاحب الحاوي وغيره: ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء في هذه الأزمان من الالتفات يمينا وشمالا في الصلاة على النبي ﷺ ولا غيرها فإنه باطل لا أصل له، واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات، وهو معدود من البدع المنكرة.[١٠٢]

نزول الخطيب درجة في الخطبة الثانية:

كره الشافعية ما اعتاده بعض الخطباء على المنبر من النزول درجة في الخطبة الثانية؛ لأنه بدعة، قال ابن حجر: ما اعتيد الآن من النزول في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى، ثم العود بدعة قبيحة شنيعة.[١٠٣]

دعاء الخطيب لمعين:

يكره عند الشافعية دعاء الخطيب لمعين سواء كان هو الأمير أو غيره؛ لأنه بدعة لم ترد عن السابقين؛ قال الروياني: أما الدعاء للسلطان أو لرجل بعينه فهو غير منقول عن السلف؛ قال عطاء رحمه الله: هذا شيء محدث لم يفعله رسول الله ﷺ ولا واحد من الصحابة.[١٠٤]

---

[١٠١] الأم ١/١٨٠.

[١٠٢] المجموع ٤/٥٢٨.

[١٠٣] تحفة المحتاج ٢/٤٥٩.

[١٠٤] بحر المذهب ٢/٣٩٩.

إقامة الجمعة من المسجونين في السجن:

منع بعض الشافعية من إقامة الجمعة للمسجونين بينهم وإن بلغوا أربعين؛ لأن ذلك لم يفعله السلف؛ فقد سئل السبكي في المسجونين بسجن "الشرع" وهم أكثر من أربعين هل يجوز لهم أن يقيموا من بينهم إماما يخطب بهم ويصلي بهم الجمعة والأعياد؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا يجوز لهم إقامة الجمعة في السجن بل يصلون ظهرا؛ لأنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف فعل ذلك مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين، والغالب أنه يجتمع معهم أربعون وأكثر موصوفون بصفات من تنعقد به الجمعة فلو كان ذلك جائزا لفعلوه.[١٠٥]

لكن يمكن الخدش فيه كما قال ابن حجر بأنه لا يتم إلا إن ثبت أنه وجد في حبس أربعون شافعيا ممن يعتد بفعلهم ولم يقيموها مع توفر ما ذكرناه من الشروط وعدم خوف الفتنة فمن أثبت هذا اتضح له عدم الوجوب ومن لم يثبته يلزمه أن يقول بالوجوب. فإنه الذي يصرح به كلام أصحابنا؛ ولقد كان البويطي وهو في قيوده في الحبس يغتسل ويلبس نظيف ثيابه ويأتي إلى باب السجن فيشاور السجان في صلاة الجمعة فيمنعه فيرجع ويقول الآن سقطت الجمعة عني فتأمل محافظة هذا الإمام الذي هو أجل أصحاب الشافعي رضي الله عنه ولذا استخلفه في حلقته وأخبره بهذه المحنة التي وقعت له بقوله له: ستموت في قيودك على صلاة الجمعة، مع ما هو عليه تجده كالصريح في أنه لو أمكنه إقامتها في الحبس لفعلها فيه. فإن قلت: إن أقاموها قبل جمعة البلد أفسدوها على أهلهان أو بعدها لم تنعقد لهم! قلت: ممنوع فيهما، بل عذر الحبس لا يبعد أنه يجوز التعدد فيفعلونها متى شاءوا قبل أو بعد ولا حرج عليهم حينئذ.[١٠٦]

رفع الصوت البليغ بالصلاة على النبي:

يكره رفع الصوت البليغ بالذكر عند قراءة الخطيب آية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه بدعة؛ قال العمراني: إذا قرأ الإمام في الخطبة: {إن الله وملائكته

---

[١٠٥] فتاوى السبكي ١/١٦٩.

[١٠٦] الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٢٥٩.

يصلون على النبي}،[١٠٧] جاز للمستمع أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته.[١٠٨] قال الأذرعي: وليس المراد الرفع البليغ كما يفعله بعض العوام فإنه لا أصل له، بل بدعة منكرة.[١٠٩]

صلاة ركعتين بعد الوتر قاعدا:

استحب بعض الشافعية صلاة ركعتين بعد الوتر قاعدا متربعا، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: إذا زلزلت، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، فإذا ركع .. وضع يديه على الأرض وثنى رجليه. لكن أنكر النووي على من اعتقد سنية ذلك وبين أنه ﷺ فعله بيانا للجواز وقال: إنه من البدع المنكرة.[١١٠] وقال: وإنما بسطت الكلام في هذا الحديث؛ لأني رأيت بعض الناس يعتقد أنه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا ويفعل ذلك ويدعو الناس إليه وهذه جهالة وغباوة بالأحاديث الصحيحة وتنوع طرقها وكلام العلماء فيها فاحذر من الاغترار به واعتمد ما ذكرته أولا وبالله التوفيق.[١١١]

تحلية الكعبة والمساجد بالذهب:

اختلف الشافعية في حكم تحلية الكعبة والمساجد بالذهب على وجهين أصحهما التحريم؛ لأن ذلك من البدع التي لم ترد، قال النووي: تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقفه وتعليق قناديلها فيها ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) التحريم ... واستدلوا له بأنه لم يرد فيه سنة، ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد) وفي رواية لهما: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).[١١٢]

---

[١٠٧] الأحزاب: ٥٦.

[١٠٨] البيان ٢/٦٠٠.

[١٠٩] أسنى المطالب ١/٢٧٠.

[١١٠] النجم الوهاج ٢/٢٩٧.

[١١١] المجموع ٤/١٧.

[١١٢] المجموع ٦/٤٢.

جعل الفرش والثياب مسجدا:

ذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يصح وقف الفرش والثياب وجعلها مسجدا؛ لأنه لم يرد ذلك عن أحد من السلف؛ قال الشيخ زكريا: أما جعل الفرش والثياب مسجدا فموضع توقف لأنه لم ينقل عن السلف مثله، وكتب الأصحاب عن التنصيص على الجواز، أو عدمه ساكتة وإن ظن الجواز من عباراتهم، والأحوط المنع.[١١٣]

تخصيص قراءة سورة الأنعام جملة واحدة في قيام رمضان:

أفتى ابن الصلاح في تخصيص قراءة سورة الأنعام كاملة في ليلة من ليالي رمضان أن ذلك بدعة؛ لأنه لم يرد عن أحد من الصحابة والتابعين ﵃ استحباب ذلك، ففي فتاويه: مسألة: الذي تفعله الأئمة في هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام في قيام رمضان جملة واحدة، بناء منهم على أنه ﷺ قال: أنزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة معها سبعون ألف ملك ... إلى آخر الحديث. فهل لهذا صحة أو لا؟ وهل نقل عن أحد من الصحابة والتابعين والعلماء المعتبرين ﵃ أجمعين ذلك؟

فأجاب رضي الله عنه: فعلهم هذا بدعة، ولا أصل صحيح لذلك فيما علمناه؛ والابتداع إنما هو في تخصيص الأنعام بذلك على الوجه الذي يتعارفونه لا في مطلق قراءة سورة كاملة بالأنعام أو غيرها في ركعة واحدة، والخبر المذكور في ذلك قد رويناه من حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ وفي إسناده ضعف، ولم نر له إسنادا صحيحا، وقد روى ما يخالفه فروي أنها لم تنزل جملة واحدة، ... ولو ثبت الحديث فلا يثبت بمجرده استحباب قراءتها جملة واحدة كما يفعلونه، وفي الحديث المذكور نفسه فيمن قرأ سورة الأنعام صلى عليه أولئك السبعون ألف ملك بعدد كل آية، أو قال بعدد كل حرف يوما وليلة. فعلق هذا على ذلك بمطلق قراءتها من غير تقييد بأن تكون القراءة جملة واحدة.

قال: وإثبات الأحكام بالأحاديث أو غيرها مفوض إلى العلماء الأئمة العارفين بوجوه الدلالات وشروط الأدلة، ولم ينقل فيما علمناه عن أحد منهم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ﵃ أنه استحب ما يفعله هؤلاء. وبالله التوفيق.[١١٤]

---

[١١٣] أسنى المطالب ٢/٤٥٧.

[١١٤] فتاوى ابن الصلاح ١/٢٤٩.

وقال النووي: لم يثبت نزولُ الأنعام دفعةً واحدة، ولا دلالة فيه لو ثبت لهذا الفعل، فينبغي لكل مصلٍّ اجتنابُ هذا الفعل، وينبغي إشاعةُ إنكارِ هذا، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في النهي عن محْدثاتِ الأمور، وأن كل بدعة ضلالة، ولم يُنقل هذا الفعل عن أحد من السلف وحاشاهم، والله أعلم.[١١٥]

تكرار سورة الإخلاص ثلاثا في ركعات القيام الأخيرة:

كره بعض الشافعية تكرار قراءة الإخلاص ثلاثا ثلاثا في ركعات التراويح الأخيرة؛ لأنها بدعة؛ قال المليباري: تكرير {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ثلاثا ثلاثا في الركعات الأخيرة من ركعاتها بدعة غير حسنة؛ لأن فيه إخلالا بالسنة كما أفتى به شيخنا.[١١٦]

الاجتماع لصلاة القيام ليلة النصف من شعبان:

مع ما ورد من فضل لهذه الليلة لكن كره الشافعية التجمع لإحياء ليلتها؛ لأنه بدعة وإن سوغها بعض العلماء؛ قال ابن حجر: الحاصل أن لهذه الليلة فضلا، وأنه يقع فيها مغفرة مخصوصة، واستجابة مخصوصة، ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه: إن الدعاء يستجاب فيها. وإنما النزاع في الصلاة المخصوصة ليلتها، وقد علمتَ أنها بدعة قبيحة مذمومة يُمنع منها فاعلها، وإن جاء أن التابعين من أهل الشام كمكحول وخالد بن معدان ولقمان وغيرهم يعظمونها ويجتهدون فيها بالعبادة، وعنهم أخذ الناس ما ابتدعوه فيها، ولم يستندوا في ذلك لدليل صحيح، ومن ثم قيل: إنهم إنما استندوا بآثار إسرائيلية، ومن ثم أنكر ذلك عليهم أكثر علماء الحجاز كعطاء وابن أبي مليكة وفقهاء المدينة، وهو قول أصحاب الشافعي ومالك وغيرهم قالوا وذلك كله بدعة إذ لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ.[١١٧]

الاجتماع لإحياء بعض الليالي:

كره الشافعية الاجتماع لإحياء بعض الليالي التي لم يرد عن السلف إحياؤها؛ لأنه بدعة؛ قال ابن حجر: الصلاة المعروفة بليلة الرغائب ونصف شعبان بدعة قبيحة، وحديثها موضوع؛ وبين ابن عبد السلام وابن الصلاح مكاتبات وإفتاءات

---

[١١٥] فتاوى النووي ٤٧.

[١١٦] فتح المعين ١٦٨.

[١١٧] الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/٨٠.

متناقضة فيها بينتها مع ما يتعلق بها في كتاب مستقل سميته: الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان.[١١٨]

صلاة الرغائب:

اختلف الشافعية في صلاة الرغائب، واعتمد النووي كراهتها فقد سُئل: صلاة الرغائب المعروفة في أول ليلة جمعة من رجب هل هي سنة وفضيلة أو بدعة؟

فأجاب: هي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار، مشتملة على منكرات، فيتعين تركها والإعراض عنها، وإنكارها على فاعلها، وعلى ولي الأمر وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها: فإنه راع، وكل راع مسؤول عن رعيته، وقد صنف العلماء كتبا في إنكارها وذمها، وتسفيه فاعلها، ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان، ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب وإحياء علوم الدين ونحوهما؛ فإنها بدعة باطلة، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد"، وفي الصحيح: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"، وفي صحيح مسلم وغيره: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: "كل بدعة ضلالة"، وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه فقال تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}،[١١٩] ولم يأمر باتباع الجاهلين، ولا بالاغترار بغلطات المخطئين، والله أعلم.[١٢٠]

مسح الصدر بعد الدعاء:

كره الشافعية مسح الوجه والصدر بعد الدعاء؛ لأنه لم يرد فيه شيء، قال الدميري: (ولا يمسح وجهه)؛ لأنه لم يثبت بذلك خبر ولا أثر ... وأما الصدر فلا يستحب مسحه قطعا، بل هو بدعة منكرة.[١٢١]

---

[١١٨] تحفة المحتاج ٢/٢٣٩.

[١١٩] النساء: ٥٩.

[١٢٠] فتاوى النووي ٥٨.

[١٢١] النجم الوهاج ٢/١٤٢.

مسح الوجه باليد بعد الدعاء:

الأصح عند الشافعية أن لا يمسح الداعي وجهه بيده بعد الدعاء؛ لأنه لم يرد عن السلف؛ قال النووي: لا يمسح وهذا هو الصحيح؛ صححه البيهقي والرافعي وآخرون من المحققين، قال البيهقي: لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئا، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله

ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة.[١٢٢]

رفع الصوت بالذكر مع الجنازة:

ذهب الشافعية إلى كراهة رفع الصوت في المشي مع الجنازة؛ لأنه بدعة؛ قال ابن حجر: بل يسكت متفكرا في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا ذاكرا بلسانه سرا لا جهرا؛ لأنه بدعة قبيحة.[١٢٣]

الأذان والإقامة عند سد اللحد بعد الدفن:

ذهب الشافعية إلى كراهة الأذان والإقامة عند سد اللحد؛ لأنه بدعة لم ترد عن السلف، فقد سئل ابن حجر: ما حكم الأذان والإقامة عند سد فتح اللحد؟

فأجاب: هو بدعة؛ إذ لم يصح فيه شيء، وما نُقل عن بعضهم فيه غير معول عليه، ثم رأيت الأصبحي أفتى بما ذكرتُه، فإنه سئل: هل ورد فيهما خبر عند ذلك؟ فأجاب بقوله: لا أعلم في ذلك خبرا ولا أثرا، إلا شيئا يحكى عن بعض المتأخرين أنه قال: لعله مقيس على استحباب الأذان والإقامة في أذن المولود. وكأنه يقول: الولادة أول الخروج إلى الدنيا، وهذا آخر الخروج منها. وفيه ضعف؛ فإن مثل هذا لا يثبت إلا بتوقيف، أعني تخصيص الأذان والإقامة، وإلا فذكر الله تعالى محبوب على كل حال إلا في وقت قضاء الحاجة. اهـ كلامه رحمه الله، وبه يعلم أنه موافق لما ذكرته

---

[١٢٢] المجموع ٥٠١/٣.

[١٢٣] تحفة المحتاج ١٨٨/٣.

من أن ذلك بدعة، وما أشار إليه من ضعف القياس المذكور ظاهر جلي يعلم دفعه بأدنى توجه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.[١٢٤]

دفن الميت في تابوت:

عند الشافعية يكره الدفن في التابوت؛ لأنه من البدع، قال ابن قاضي شهبة: (ويكره دفنه في تابوت) بالإجماع؛ لأنه بدعة.[١٢٥]

وضع مخدة تحت رأس الميت في القبر:

كره الشافعي وضع مضربة تحت الميت في القبر أو مخدة تحت رأسه؛ لأن ذلك من البدع؛ قال الشافعي: ويكره أن يجعل تحته مضربه وتحت رأسه بمخدة: لأن ذلك لم ينقل عن السلف.[١٢٦]

وضع اللوح المنقوش على القبر:

كره الشافعية وضع لوح منقوش على القبر؛ لأنه لم يرد عن السلف؛ قال ابن الرفعة: يكره وضع اللوح المنقوش عند رأس القبر، قال القاضي أبو الطيب وغيره: لأن أحداً من السلف لم يفعل ذلك، نعم يستحب أن يضع عند رأسه صخرة أو علامة ليعرف بها، وكذا عند رجليه.[١٢٧]

تلقين الميت:

ذهب بعض الشافعية إلى كراهة تلقين الميت؛ لأنه بدعة؛ قال السيوطي: التلقين لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن بل حديثه ضعيف باتفاق المحدثين، ولهذا ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين بدعة، وآخر من أفتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وإنما استحبه ابن الصلاح وتبعه النووي نظراً إلى أن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال.[١٢٨]

---

[١٢٤] الفتاوى الفقهية الكبرى ١٨/٢.

[١٢٥] بداية المحتاج ٤٧٢/١.

[١٢٦] بحر المذهب ٥٤٦/٢.

[١٢٧] كفاية النبيه ١٥١/٥.

[١٢٨] الحاوي ١٨١/٢.

وقال العز: لم يصحّ في تلقين الميّت شيء، وهو بدعة، والحديث محمول على مَن دَنَا موته، ويُئس من حياته.[129]

تقبيل القبر واستلامه:

يكره تقبيل القبور واستلامها؛ لأنه من البدع؛ قال الخطيب: يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء، فإن هذا كله من البدع التي ارتكبها الناس {أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا}[130].[131] وزيارة القبور مستحبة إن لم يقترن بها شيء من هذه المنكرات، قال البجيرمي: ومعنى الحديث: إني كنت نهيتكم عن زيارتها لحدثان عهدكم بالكفر. وأما الآن فحيث انمحت آثار الجاهلية واستحكم الإسلام وصرتم أهل يقين وتقوى فزوروها بشرط أن لا يقترن بذلك تمسيح بقبر أو تقبيله أو سجود عليه أو نحو ذلك؛ فإنه دأب النصارى. قاله الغزالي. قال السبكي: فعل ذلك بدعة منكرة إنما يفعلها الجهال.[132]

الجلوس للتعزية:

كره الشافعية الجلوس للتعزية من الرجال أو من النساء؛ لأنه بدعة، قال الشيرازي: ويكره الجلوس للتعزية لأن ذلك محدث، والمحدث بدعة.[133] وقال البجيرمي: ويكره لأهل الميت رجالا ونساء الجلوس لها أي بمكان تأتيهم فيه الناس؛ لأنه بدعة ... وقال الأذرعي: الحق أن الجلوس لها على الوجه المتعارف في زماننا مكروه أو حرام.[134] قلت: فكيف لو رآى زماننا هذا! وقال ابن الرفعة: ويكره الجلوس لها، أي: للتعزية؛ لأن ذلك محدث، والمحدث بدعة؛ فكُره، والإعانة عليه بالحضور مكروه أيضاً، بل ينبعث كل واحد منهم في شغله، فيعزى في طريقه، وفي سوقه، وفي مصلَاّه. قال القاضي الحسين: وقد قيل: أول من جلس للتعزية بمرو عبد الله

---

[129] الغاية ١/٩٠.

[130] فاطر: ٨.

[131] مغني المحتاج ٢/٥٥.

[132] حاشية البجيرمي ٢/٣٠١.

[133] المهذب ١/٢٥٨.

[134] حاشية البجيرمي ٢/٣٠٦.

بن المبارك لما ماتت أخته كيكونة، فدخل عليه مجوسي من جيرانه وقال: حق على العاقل أن يفعل في أول يومه ما يفعل الجاهل بعد الثلاث؛ فأمر عبد الله بن المبارك أن يطوى الفراش، وترك التعزية.[١٣٥]

صنع أهل الميت طعاما للمعزين:

كره الشافعية أن يصنع أهل الميت طعاما للمعزين؛ لأنه بدعة، قال الدميري: أما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة مستقبحة، روى أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله ﵁ قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة).[١٣٦]

توديع الكعبة والمشي ووجهه إليها:

ذهب بعض الشافعية إلى أن المودع للكعبة يمشي وظهره إليها؛ لأن مشيه القهقرى بدعة؛ قال النووي: قال جماعة من أصحابنا: يخرج ماشيا تلقاء وجهه ويولي الكعبة ظهره، ولا يمشي قهقرى أي كما يفعله كثير من الناس، قالوا: بل المشي قهقرى مكروه؛ لأنه بدعة ليس فيه سنة مروية، ولا أثر لبعض الصحابة، فهو محدث لا أصل له، فلا يفعل.[١٣٧]

صعود جبل الرحمة بعرفة:

كره الشافعية صعود جبل الرحمة الذي في وسط عرفة؛ لأنه بدعة؛

قال ابن حجر: ليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة، فإنه بدعة خلافا لجمع زعموا أنه سنة وأنه موقف الأنبياء.[١٣٨]

الاحتفال بالمولد الشريف:

ذهب الشافعية إلى أن الاحتفال المشتمل على منكرات لا يجوز؛ لأنه بدعة، فقد سئل ابن حجر عن عمل المولد فأجاب: أصل عمل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن

---

[١٣٥] كفاية النبيه ١٧٣/٥.

[١٣٦] النجم الوهاج ١٢١/٣.

[١٣٧] المجموع ٢٧١/٨.

[١٣٨] تحفة المحتاج ١٠٨/٤.

وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا.[١٣٩]

إهانة الذمي عند دفع الجزية:

ذهب بعض الشافعية إلى استحباب إهانة الذمي عند دفع الجزية بأن يجلس الآخذ ويقوم الذمي مطأطأ رأسه حانيا ظهره، ويقبض الآخذ بلحيته ويضرب لهزمتيه، وبعضهم قال بوجوب ذلك؛[١٤٠] لكن منعه قوم؛ لأنه بدعة لم ترد في السنن ولا عن أحد من السلف؛ قال النووي: هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ.[١٤١] قال الخطيب: لأنها لا أصل لها من السنة، ولا نقل عن فعل أحد من السلف (و) حينئذ (دعوى استحبابها أشد خطأ) من دعوى جوازها، ودعوى وجوبها أشد خطأ من دعوى استحبابها، وكان القياس أن يقول: أشد بطلانا ليطابق قوله: باطلة ... وقال وجمهور الأصحاب: تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون.[١٤٢]

الفتوة المشتملة على البدع:

سئل السبكي رحمه الله عن فُتُوَّة فشت في زمانه فيها أمور منكرة ففند منكراتها ثم حكم فيها عموما بالبطلان فقال: هذه بدعة لا يشك فيها أحد ولا يرتاب في ذلك، ويكفي أنها لم تعرف في زمن النبي ﷺ ولا في زمن أصحابه ولا عن أحد من علماء السلف.[١٤٣]

وقال عن المبايعة في هذه الفتوة: لم يكن في شيء من مبايعاته أكل ولا شرب، ففعل ذلك بدعة، ولا ينبغي أن يدخل في الدين ما ليس منه، ولا أن نعتقد في شيء أنه سنة حتى يكون له شبيه أصل؛ ولا يكفي كونه مباحا؛ فإنَّ جعله من الدين أو

---

[١٣٩] حاشية الشرواني ٤٢٣/٧.

[١٤٠] منهاج الطالبين ٣١٣.

[١٤١] منهاج الطالبين ٣١٣.

[١٤٢] مغني المحتاج ٧١/٦.

[١٤٣] فتاوى ابن السبكي ٥٤٩/٢.

مطلوبا وسنة وشعارا إنما يكون من جهة الشرع وما لأحد أن يحدثه لا شيخ ولا غيره.[١٤٤]

قلت: وكثير من الحضرات الصوفية اليوم فيها ما يزيد شناعة وبشاعة على هذه ومع ذلك يظنون أنهم بهذه الحضرات المبتدعة والأحوال الشيطانية يتقربون إلى الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المواظبة على لبس السواد:

كره بعض الشافعية المواظبة على لبس السواد؛ لأنه بدعة، قال الروياني: أما السواد فلا يستحب لبسه مع وجود البياض؛ لأن النبي ﷺ لم يلبس السواد إلا يوم فتح مكة، فإنه دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء، ويجوز أن يكون قد تعذر في تلك الحال البياض.[١٤٥] وقال العز: والمواظبة على لبس السواد بدعة.[١٤٦]

---

[١٤٤] فتاوى السبكي ٢/٥٥١.

[١٤٥] بحر المذهب ٢/٤١٥.

[١٤٦] الغاية ١/٩١.

ثالثا: المذهب الحنبلي:

من المسائل التي وافق فيها الحنبلية مذهب الأثرية:

التواشيح قبل الفجر في المساجد:

كره الحنابلة التواشيح في المساجد قبل الفجر وهي رفع الصوت بالتسبيح والتهليل والأناشيد؛ قال الكرمي: ما يفعله المؤذنون قبل الفجر من تسبيح وتهليل ونشيد ورفع صوت بدعاء أو قراءة، فمن البدع المكروهة، ولم يقل به أحد من العلماء، فلا يعلق استحقاق رزق به ولا يفعل ولو شرطه واقف، بل قال ابن الجوزي: كل ذلك من المنكرات يمنع الناس نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم.[١٤٧]

قراءة سورة الجمعة ليلة الجمعة:

كره الحنابلة المداومة على قراءة سورة الجمعة ليلة الجمعة؛ لأنه لم يرد؛ قال المرداوي: الصحيح من المذهب؛ أنه يكره قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة.[١٤٨]

رفع الخطيب يديه مع الدعاء:

كره الحنابلة أن يرفع الخطيب يديه مع الدعاء؛ لأنه بدعة؛ قال البهوتي: (ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة)، قال المجد: هو بدعة، وفاقا للمالكية والشافعية، وغيرهم.[١٤٩]

القراءة عند القبر:

اختلف الحنابلة في حكم القراءة على القبور، فذهب بعضهم إلى الكراهة؛ لأنه بدعة، فقد نقل المروذي عن الإمام أحمد: القراءة عند القبر بدعة، وقال أبو حفص بن مسلم العكبري: وقد روي عن أبي عبد الله بضع عشرة نفساً كلهم يقول بدعة ومحدث فأكرهه، قالوا: إن نذر أن يقرأ كفر عن يمينه ولم يقرأ؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان ليفر من البيت يقرأ فيه البقرة. فلولا أن المقبرة لا يقرأ فيها لم يشبه البيت الذي لا يقرأ فيه بالمقبرة.[١٥٠]

---

[١٤٧] غاية المنتهى ١٣٢/١.

[١٤٨] الإنصاف ٢٥٢/٥.

[١٤٩] كشاف القناع ٣٥٧/٣.

[١٥٠] المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢١٢/١.

لكن صحح بعضهم أنه لا بأس به، وقالوا: كان مذهب أحمد القديم على هذا لكنه رجع عنه؛ قال أبو بكر : نقل ذلك عن أحمد جماعة، ثم رجع رجوعا أبان به عن نفسه فروى جماعة أن أحمد نهى ضريرا أن يقرأ عند القبر، وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة. فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة. قال: فأخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. قال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ.[١٥١]

فالإمام أحمد قال ببدعية القراءة على القبور؛ لأنه لم يكن يعرف أثرا في ذلك، فلما أخبره محمد بن قدامة بالأثر عن ابن عمر رجع إليه، فدل ذلك على اعتماده مذهب الأثرية رغم أن هذا كان شائعا في زمانه.

مجالس القصائد والإنشاد:

كره الإمام أحمد مجالس القصائد والإنشاد ولو كان يرقق القلب؛ لأنه من البدع؛ قال عبد الرحمن المتطبِّب: سألت أحمد بن حنبل: ما تقول في أهل القصائد؟ قال: بدعة، لا يُجالسون.[١٥٢] وعن أبي الحارث قال: سألت أبا عبد اللَّه: ما ترى في التغبير أنه يرقق القلب؟ فقال: بدعة.[١٥٣]

التثويب عند التعقيب في رمضان:

كره أحمد المناداة ب: حي على الصلاة حي على الفلاح للتعقيب الذي يصلونه بعد النوم في رمضان؛ لأنه لم يرد فخشي أن يكون بدعة، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن قوم يعقبون في رمضان، فيقول المؤذن في الوقت الذي يعقبون فيه: حي على الصلاة حي على الفلاح؟ قال: أخشى أن يكون هذا بدعة، وكرهه. قلت لأحمد: فيجيء رجل إلى أبواب الناس فيناديهم؟ قال: هذا أيسر.[١٥٤]

---

[١٥١] المغني ٤٢٣/٢.

[١٥٢] الجامع لعلوم أحمد/الفقه ٢٢٨/١٣.

[١٥٣] الجامع لعلوم أحمد/الفقه ٢٢٩/١٣.

[١٥٤] مسائل الإمام أحمد ٩١.

تقسيم أفعال الصلاة لفرائض وسنن:

كره أحمد تقسيم أفعال وأقوال الصلاة لفروض وسنن؛ لأن ذلك بدعة؛ قال أحمد: لا يجوز لأحد أن يجعل الصلاة أجزاء مجزأة فيقول: فريضته كذا، وسنته كذا، فإن ذلك بدعة.[١٥٥]

القراءة بالألحان:

كره أحمد القراءة بالألحان؛ لأنها بدعة، قال ابن قدامة: كره أحمد قراءة القرآن بالألحان، وقال: هي بدعة، لما روي أن النبي ﷺ ذكر في أشراط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم، إلا ليغنيهم غناء، ولأن معجزة القرآن في لفظه ونظمه، والألحان تغيره.[١٥٦] وقال: بدعة لا تسمع، كل شيء محدث لا يعجبني، إلا أن يكون طبع الرجل كأبي موسى. ونقل جمعٌ: أو يحسنه بلا تكلف.[١٥٧] وهذا معنى قول ابن قدامة: فإن لم يفرط في التمطيط والمد وإشباع الحركات، فلا بأس به.[١٥٨]

نداء الأمراء للصلاة بعد الأذان:

يكره عند بعض الحنابلة نداء الأمراء أو غيرهم للصلاة بعد الأذان؛ لأنه بدعة، قال ابن مفلح: في الفصول: يكره بعد الأذان نداء الأمراء؛ لأنه بدعة، ولأنه لما لم تجز الزيادة في الأذان لم يجز أن يصله بما ليس منه كالخطبة، والصلاة، وسائر العبادات.

قال: ويحتمل أن يخرجه عن البدعة فعله زمن معاوية، ولعله اقتداء بفعل بلال، حيث آذن النبي ﷺ بالصلاة وكان نائما، وجعل يثوب لذلك، وأقره على ذلك.[١٥٩]

---

[١٥٥] مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٥٢٥/٢.

[١٥٦] الشرح الكبير ١٧٩/٤.

[١٥٧] المبدع ٣١٣/٨.

[١٥٨] الشرح الكبير ٣٨٠/٢٩.

[١٥٩] الفروع ١١/٢.

تخصيص قراءة سورة الأنعام جملة واحدة في قيام رمضان:

كره الحنابلة ما اعتاده بعض الناس من قراءة سورة الأنعام في ركعة كاملة في رمضان معتقدين لذلك فضلا؛ لأنه بدعة؛ قال ابن مفلح: وقراءة الأنعام في ركعة بدعة.[١٦٠]

المبيت عند القبر وتزويقه وتبخيره:

كره الحنابلة المبيت عند القبر وتجصيصه وتزويقه وتبخيره؛ لأن كل ذلك من البدع؛ قال البهوتي: (ويكره المبيت عنده) أي: القبر (وتجصيصه، وتزويقه، وتخليقه، وتقبيله، والطواف به، وتبخيره، وكتابة الرقاع إليه، ودسها في الأنقاب، والاستشفاء بالتربة من الأسقام)؛ لأن ذلك كله من البدع.[١٦١]

لمس القبر تقربا:

كره أحمد في رواية لمس القبر تقربا؛ لأنه لم يرد؛ قال ابن مفلح: ويجوز لمس القبر باليد، وعنه: يكره، لأن القرب تتلقى من التوقيف، ولم ترد به سنة.[١٦٢]

التمسح بقبر المصطفى:

كره أحمد التمسح بقبر النبي ﷺ؛ لأنه من البدع، قال الرحيباني: (ولا يمس قبره ﷺ ولا حائطه، ولا يلصق به صدره، ولا يقبله) أي: يكره ذلك لما فيه من إساءة الأدب والابتداع، قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل.[١٦٣]

توزيع الطعام والشراب على المشيعين في الجنازة:

كره الحنابلة وضع الطعام أو الشراب على القبر ليأخذه المحتاجون، وإخراج الصدقة مع الجنازة كالطعام والشراب يوزع على المشيعين بنية الصدقة؛ لأنه بدعة لم يفعلها السلف؛ قال الرحيباني: (ومن المنكر) أيضا (وضع طعام) على القبر (أو)

---

[١٦٠] مطالب أولي النهى ٥٦٦/١.

[١٦١] كشاف القناع ٢١٤/٤.

[١٦٢] المبدع ٢٨٤/٢.

[١٦٣] مطالب أولي النهى ٣٧١/٦.

وضع (شراب على القبر ليأخذه الناس، وإخراج الصدقة مع الجنازة) كالخبز يخرج معها ويفرق على متبعيها وغيرهم، والشراب يسقونه لهم وقت دفنها (بدعة مكروهة) لم يفعلها السلف.[١٦٤]

إجارة قارئ يقرأ ويهدي الثواب للميت:

كره الحنابلة الإجارة على قراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت؛ لأنه بدعة لم يفعلها السلف؛ قال ابن مفلح: اكتراء من يقرأ ويهدي للميت بدعة، لم يفعلها السلف، ولا استحبها الأئمة، والفقهاء تنازعوا في جواز الاكتراء على تعليمه، فأما اكتراء من يقرأ ويهديه فما علمت أحدا ذكره، ولا ثواب له، فلا شيء للميت.[١٦٥]

---

[١٦٤] مطالب أولي النهى ١/٩٣١.

[١٦٥] الفروع ٣/٤٣١.

الخاتمة

بعد هذا التطواف السريع في كتب الفقهاء ظهر لنا أن كثيرا من علماء المذاهب يوافقون الأثرية عمليا في المنع من البدع والمحدثات، لأنها لم ترد، ولم تنقل عن السلف الصالح وإن كانت حسنة في ظاهرها، مما يدل على أن مذهب الأثرية أضبط وأكثر اضطرادا واستقامة، وكم من مبتدع خرج عما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان بحجة أنه لم يرد في النصوص ما يمنع ذلك، وصار كثير ممن يشار إليهم بالبنان يتهافتون على البدع ويدعون إليها ويقررونها في الناس حتى زعم آخرهم أنه يعطي إذنا بذكر معين وعدد معين، ولا أدري من أين جاء هؤلاء المنتفخون بالباطل والمتعالمون بالزور بهذه الثقة والطمأنينة كأنهم صاروا حجابا على أبواب رضوان الله، والله يقول: ﴿فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾، [١٦٦] وكثير منهم أفعاله منافية للشريعة، وحاله تشبه حال الدجاجلة والبلطجية، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

[١٦٦] الأعراف ٩٩.

فهرس العناوين والمسائل

العنوان أو المسألة	**رقم الصفحة**
المقدمة	٢
أولا: المذهب الحنفي:	٦
قواعد في البدعة عند الحنفية:	٦
من المسائل التي وافق فيها الحنفية مذهب الأثرية:	١٠
اتخاذ خرقة للعرق:	١٠
الاستنجاء من الريح:	١٠
اتخاذ خرقة لتنشيف الوضوء:	١٠
تثليث المسح:	١٠
مسح الحلقوم في الوضوء:	١١
التلفظ بالنية:	١١
التلحين في الأذان:	١١
الصلاة على النبي عند ابتداء الإقامة:	١١
أذان المرأة:	١٢
رفع الصوت بالتكبير:	١٢
التكبير في عيد الأضحى خلف النوافل:	١٢
عد التسبيح:	١٣
التثويب في غير الفجر:	١٣
رفع اليدين مع تكبيرات الصلاة:	١٥
الجهر بالبسملة في الصلاة:	١٥
القنوت بعد الركوع لمن تركه قبل الركوع:	١٥
زيادة وبركاته في السلام:	١٦
صلاة المضطجع القادر:	١٦
المصافحة المعتادة عقب الصلوات:	١٦

القراءة الجماعية بعد الصلوات:	١٧
الاجتماع لإحياء بعض الليالي:	١٧
الصلاة في الترويحة في صلاة التراويح:	١٨
المواظبة على صلاة الوتر أو النافلة جماعة:	١٨
صلاة الجماعة بالأهل في البيت:	١٩
تحويل الوجه عند الصلاة على النبي في الخطبة:	١٩
رفع الصوت بالذكر مع الجنازة:	١٩
الأذان والإقامة عند سد اللحد بعد الدفن:	١٩
الجلوس للتعزية وصنع الطعام للناس:	٢٠
صنع أهل الميت طعاما للمعزين:	٢٠
تقبيل القبر واستلامه:	٢٠
الزيادة على العبادات المقدرة:	٢١
دعاء ختم القرآن جماعة:	٢١
توديع الكعبة والمشي ووجهه إليها:	٢١
الوقوف بمكان تشبها بالواقفين بعرفة:	٢٢
الزيادة في رمي الجمرات:	٢٢
المحدود يضرب قائما:	٢٢
إسبال الثياب:	٢٢
ثانيا: المذهب الشافعي:	٢٣
من قواعد البدع عند الشافعية:	٢٣
من المسائل التي وافق فيها الشافعية مذهب الأثرية:	٢٤
غسل الفم بعد أكل الخبز الذي وقع على طحينه نجاسة:	٢٤
مسح العنق في الوضوء:	٢٤
تجديد الوضوء قبل صلاة به:	٢٥
الشك في عدد الغسل:	٢٥

تجديد الغسل:	٢٥
التقرب بالسجود:	٢٥
القيام للمصحف:	٢٦
الترديد وراء الإمام "إياك نعبد وإياك نستعين":	٢٦
التبليغ خلف الإمام مع سماع الإمام:	٢٦
صلاة الجماعة الثانية بعد انتهاء الأولى مع الإمام الراتب:	٢٧
تحويل الوجه عند الصلاة على النبي في الخطبة:	٢٧
نزول الخطيب درجة في الخطبة الثانية:	٢٧
دعاء الخطيب لمعين:	٢٧
إقامة الجمعة من المسجونين في السجن:	٢٨
رفع الصوت البليغ بالصلاة على النبي:	٢٨
صلاة ركعتين بعد الوتر قاعدا:	٢٩
تحلية الكعبة والمساجد بالذهب:	٢٩
جعل الفرش والثياب مسجدا:	٣٠
تخصيص قراءة سورة الأنعام جملة واحدة في قيام رمضان:	٣٠
تكرار سورة الإخلاص ثلاثا في ركعات القيام الأخيرة:	٣١
الاجتماع لصلاة القيام ليلة النصف من شعبان:	٣١
الاجتماع لإحياء بعض الليالي:	٣١
صلاة الرغائب:	٣٢
مسح الصدر بعد الدعاء:	٣٣
مسح الوجه باليد بعد الدعاء:	٣٣
رفع الصوت بالذكر مع الجنازة:	٣٣
الأذان والإقامة عند سد اللحد بعد الدفن:	٣٣
دفن الميت في تابوت:	٣٤
وضع مخدة تحت رأس الميت في القبر:	٣٤

وضع اللوح المنقوش على القبر:	٣٤
تلقين الميت:	٣٤
تقبيل القبر واستلامه:	٣٥
الجلوس للتعزية:	٣٥
صنع أهل الميت طعاما للمعزين:	٣٦
توديع الكعبة والمشي ووجهه إليها:	٣٦
صعود جبل الرحمة بعرفة:	٣٦
الاحتفال بالمولد الشريف:	٣٦
إهانة الذمي عند دفع الجزية:	٣٧
الفتوة المشتملة على البدع:	٣٧
المواظبة على لبس السواد:	٣٨
ثالثا: المذهب الحنبلي:	٣٩
من المسائل التي وافق فيها الحنبلية مذهب الأثرية:	٣٩
التواشيح قبل الفجر في المساجد:	٣٩
قراءة سورة الجمعة ليلة الجمعة:	٣٩
القراءة عند القبر:	٣٩
مجالس القصائد والإنشاد:	٤٠
التثويب عند التعقيب في رمضان:	٤٠
تقسيم أفعال الصلاة لفرائض وسنن:	٤١
القراءة بالألحان:	٤١
نداء الأمراء للصلاة بعد الأذان:	٤١
تخصيص قراءة سورة الأنعام جملة واحدة في قيام رمضان:	٤٢
المبيت عند القبر وتزويقه وتبخيره:	٤٢
لمس القبر تقربا:	٤٢
التمسح بقبر المصطفى:	٤٢

توزيع الطعام والشراب على المشيعين في الجنازة:	٤٢
إجارة قارئ يقرأ ويهدي الثواب للميت:	٤٣
الخاتمة	٤٤
فهرس العناوين والمسائل	٤٥